

زبدة الأصول

[456] من ان الحكم انما يكون داعيا الى الارادة، واختياريتها محفوظة، فهو من قبيل المعد. 3 - ما افاده من ظهور النفي في ارادة نفي الحكم، فانه بعد فرض كونه النفي تشريعيًا، لا تكوينيًا، يكون نسبته الى الحكم والموضوع على حد سواء، وسيأتي زيادة توضيح لذلك، وعليه فلا وجه لجعل المنفى خصوص الحكم. الوجه الخامس ومما ذكرناه ظهر ان مفاد الحديث نفي مطلق الامر الضرري موضوعا كان ام حكما، وهو الوجه الخامس ونزيده ظهورا ببيان امرين. الاول: ان المنفى في المقام هو ما يوجب الضرر، وهذا المقدار من العناية مما لا بد منه، كان المنفى هو الحكم الضرري، أو الموضوع الضرري وقد مر توضيحه، وعرفت ان ما افاده المحقق النائيني من ان الضرر من العناوين الثانوية للحكم غير تام. الثاني: ان وجود الضرر في الخارج غير ملازم لاستعمال النفي، في غير معناه الحقيقي، أو ظهوره في نفي الحكم، بل النفي متعلق بالضرر في عالم التشريع، فاستعمل في معناه، اريد بالمنفى الحكم، أو الموضوع، اما على الاول فواضح، واما على الثاني، فلان المراد من النفي، هو اخراج الموضوع عن عالم التشريع، توضيحه، ان الصفات التعلقية، كالشوق، والحب وكذلك الاعتبارات، لا يعقل ان تتحقق الامضاء الى الماهيات، وتلك الماهيات تتحقق بنفس تحقق هذه الامور نظير تحقق الماهية بالوجود الخارجي، والذهني، فوجودها انما يكون بوجود هذه، واعدامها في الحقيقة انما يكون باعدام هذه، نظير اعدام الماهية في الخارج، فانه يكون باعدام الوجود، فالمتحصل من مجموع ما ذكرناه ان الحديث ظاهر في ارادة نفي الامر الضرري سواء كان موضوعا ام حكما.
